الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

قرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٦

بنظام تأجير الأراضى التابعة للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المخصصة لإقامة المزارع والمرابى السمكية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ؛

وعلى قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن تحديد المناطق الصالحة للتأجير بقصد إنشاء المزارع والمرابى السمكية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٤ بإصدار اللائحة المالية للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يكون تأجير الأراضى البور غير الصالحة للزراعة فى المناطق والمسطحات التابعة والخاضعة لإشراف الهيئة طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ والمحددة بقرار وزير الزراعة رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٨٥ بقصد إنشاء المزارع والمرابى السمكية وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها فى قانون صيد الأسماك والاحياء المائية الأخرى وتنظيم المزارع السمكية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية والقواعد المنصوص عليها فى المواد التالية .

مادة ٢ — تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على اقتراح رئيس الإدارة المركزية للإنتاج والتشغيل لجان تتولى حصر وتحديد المساحات التى تصلح لإقامة المزارع والمرابى السمكية فى المناطق المشار إليها فى المادة (١) مع مراعاة ألا يترتب على استغلالها فى هذا الغرض الإضرار بطبيعة أو بخصوبة الأراضى والمناطق المجاورة .

ويتم تقسيم المساحات المشار إليها إلى قطع ويراعى فى تحديد مساحة كل قطعة جميع الاعتبارات الفنية والاقتصادية التى تكفل استغلالها بصورة اقتصادية مرضية .

ويتم رفع هذه القطع بعد تحديدها مساحيا واعتمادها من رئيس مجلس الإدارة على شرائط تحفظ صورها بكل من الإدارة العامة للرابى والبحيرات ومنطقة الصيد المختصة .

مادة ٣ ـ تقوم الإدارة العامة للرابى والبحيرات بوضع خطة عامة لتأجير الأراضى والمساحات المشار إليها على نحو يحقق أكبر عائد استغلال وأفضل استثمار اقتصادى لها وتعتمد هذه الخطة من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٤ ـ تشكل بقرار من رئيس الإدارة المركزية للإنتاج والتشغيل بالهيئة لجان تضم ممثلين للإدارة العامة للرابى والبحيرات وإدارة الشئون المالية وإدارة الشئون القانونية ومندوب عن المنطقة المختصة تتولى تقدير القيمة الإيجارية الأساسية للقطع التى يتم تأجيرها بالمزاد العلنى ، وكذلك القيمة الإيجارية للقطع التى يتم تأجيرها بغير طريق المزاد العلنى ، وللهيئة أن تستعين بمن تراه فى أداء مهمتها . على أن يؤخذ فى الاعتبار عند تقدير هذه القيمة مدى توافر مقومات الاستغلال السمكى ومدى قربها أو بعدها من المناطق السمكية وحجم القطعة وطبيعتها ومدى توافر المرافق العامة بها أو قربها أو بعدها من الطرق الرئيسية وغير ذلك من الاعتبارات . ولا يكون هذا التقدير نهائيا إلا بعد اعتماده من رئيس مجلس الإدارة .

ويتعين إعادة النظر فى القيمة الإيجارية لما لا يتم تأجيره من قطع بصفة دورية كل ستة أشهر .

مادة ٥ ـ يتم تأجير القطع والمسطحات المشار إليها بطريق المزاد العلنى ويجرى الإعلان عنه واتخاذ إجراءاته وفقا للقواعد المقررة فى الهيئة .

مادة ٦ ـ يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يقرر تأجير القطع والمسطحات بغير طريق المزاد العلنى فى الأحوال الآتية :

١ ـ الجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام فيما يتصل بأغراضها .

٢ ـ الشركات والجمعيات التعاونية الثروة السمكية لتنفيذ مشروعات كبيرة بعد التحقق من جدواها الاقتصادية .

2

٣ — عدم تقديم أحد المزايدة التى تجرى للتأجير أو عدم الوصول فى المزايدة إلى القيمة الإيجارية الأساسية .

٤ — المستغلين الفعليين لمزارع أو مبانى سكنية فى تاريخ سابق لإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية إذا تقدم هؤلاء بطلبات لاستئجارها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

ويكون التأجير فى هذه الأحوال طبقا للقواعد والشروط والضوابط التى يضعها مجلس الإدارة .

مادة ٧ — يبرم عقد الإيجار لمدة خمس سنوات ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يقرر تجديد التعاقد مع نفس المستأجر لمدد أخرى مماثلة بالقيمة الإيجارية التى يتم تحديدها مع مراعاة ما طرأ على العين المؤجرة من زيادة أو نقص فى قيمتها وفى حالة عدم تجديد الإيجار يعلن عن إعادة التأجير بالمزاد العلنى .

وفى جميع الأحوال يلتزم المتعاقد بالحصول على الترخيص اللازم بإقامة المزرعة أو المرسى السمكى وتجديد التصاريح والموافقات الأخرى اللازمة لممارسة النشاط على الأرض أو المسطح المؤجر .

مادة ٨ — يؤدى المستأجر تأمينا بواقع ٣٠ ٪ من القيمة الإيجارية السنوية عند بدء الإيجار ويرد هذا التأمين بعد انتهاء مدة العقد ويكون هذا التأمين ضامنا لتنفيذ المستأجر لالتزاماته التعاقدية قبل الهيئة وفقا للقانون .

مادة ٩ — يجب أن يتضمن عقد الإيجار نصا يقرر اعتبار أحكام هذا القرار جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

مادة ١٠ — لا يجوز للمستأجر التنازل عن عقد الإيجار للغير أو تأجير المساحة من الباطن أو مشاركة الغير فى المشروع المقام على الأرض المؤجرة إلا بعد موافقة كتابية من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١١ — لا يجوز للمستأجر استخدام الأرض أو المسطح المؤجر له فى غير الغرض المخصص من أجله ويلتزم المستأجر بالبدء فى تنفيذ المشروع عليها خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ التوقيع على عقد الإيجار وإلا اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك بعد إنذار المستأجر بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين فى العقد مع مصادرة التأمين المنصوص عليه فى المادة الثامنة من هذا القرار .

مادة ١٢ ـ يلتزم المستأجر بتوفير الحماية اللازمة للأرض والمسطح المؤجر له واتخاذ ما يلزم من إجراءات الحراسة والمحافظة عليه وعدم الإضرار به وهو مسئول جنائيا ومدنيا عن كل ما يصيبه .

مادة ١٣ ـ إذا أخل المستأجر بأى شرط من شروط هذا القرار يكون للهيئة الحق فى فسخ العقد ويتقرر الفسخ بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة ويعلن للمستأجر بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين فى العقد دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ويكون للهيئة فى حالة فسخ العقد مصادرة التأمين المنصوص عليه فى المادة الثامنة من هذا القرار فضلا عن جميع ما تستحقه من غرامات وذلك خصما مما يكون مستحقا للمستأجر لديها أو لدى أية جهة إدارية أخرى من مبالغ وذلك بطريق الحجز الإدارى وفقا للقانون ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية .

مادة ١٤ ـ لموظفى الهيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق فى دخول المزرعة أو المرعى المؤجر والتفتيش عليه وعلى المستأجر تقديم ما يطلب منه من بيانات أو مستندات .

مادة ١٥ ـ يلتزم المستأجر بأن يسلم الهيئة المساحة أو المسطح المؤجر له عند انتهاء عقد الإيجار لأى سبب من الأسباب خالية وفى حالة صالحة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إخطاره بتسليم الموقع والأكان للهيئة إخلاء المساحة بالطريق الإدارى على نفقته .

مادة ١٦ ـ يحرر عقد الإيجار من ثلاث نسخ يسلم للمستأجر أحدها بعد اعتماده من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه فى التوقيع على هذه العقود .

مادة ١٧ ـ يلغى العمل بأحكام القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٦ ، وكذا كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٨ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

دكتور / يحيى محمد حسن

٦